

## نظرية الحق

### I- تعريف الحق:

قبل التعرض لتعريف الحق نميز أولا بين: الحق والقانون، بين الحق والحرية العامة .  
الحق والقانون: القانون ينشئ الحق ويقرره ويحميه، فلا تكون للحق قيمة او احترام إلا إذا مد القانون حمايته لذلك الحق، فالالتزام بالنص القانوني يكسب الحق الاحترام ، بالإضافة لذلك التزام الأفراد به .  
 مما تقدم نخلص إلى أن الحق والقانون وجهان لعملة واحدة وهذا يفسر استعمال كلمة " Droit " للتعبير عن القانون والحق معا.

الحق والحرية العامة: يستعمل البعض كلمتي الحق والحرية كمترادفين ، الحريات العامة أو الحقوق ، لكن هذا غير صحيح لأن الحرية العامة ترادف: الترخيص أو الرخصة، فالحرية العامة هي إباحة أصلية ورخص لأفراد المجتمع كافة ويتكفل الدستور بحمايتها مثلا: حرية التنقل، حرية الحياة الخاصة وحرمة المسكن، حرية الرأي... إلخ، أما الحق فهو مصلحة معينة مرسومة الحدود يحميها القانون وتقتصر على أشخاص معينين، مثلا: التملك رخصة عامة والقانون يكفل للجميع حرية التملك، فإذا تملك شخص منزلا نقول أن هذا الشخص إكتسب حق ملكية المنزل. بالإضافة إلى ذلك نجد أن الحرية العامة لا يقابلها التزام من جانب شخص معين أما الحق فيقابلها دائما التزام في مواجهة الغير.  
 تعريف الحق: " الحق مزية أو قدرة يقرها القانون لشخص معين ويحميها ، ويكون له بمقتضاها الحق في التصرف متسلطا على مال معترف له بصفته مالكا أو مستحقا له.

### II- أركان الحق:

من خلال التعريف الأخير يمكن أن نستخلص أركان الحق، وهي كالتالي: الأشخاص ، المحل ، الحماية القانونية، المضمون، السبب . وسنتناولها بإيجاز:  
 1- الأشخاص: يقصد بهم أطراف الحق سواء كانوا أشخاص طبيعيين أم معنويين، وسواء كانوا أصحاب الحقوق أو من تقع عليهم واجباتها، مثلا: في عقد البيع، يكون للمشتري حق تسلم الشيء المبيع (قد يكون سلع، منزل، سيارة...) وبالمقابل يكون للبائع حق تسلم الثمن، من خلال هذا المثال: يكون المشتري والبائع هما طرفا الحق أو أشخاص الحق.  
 2- المحل: يقصد به الموضوع الذي يتعلق به الحق، سواء تعلق بشيء مادي أو معنوي أمثلة توضيحية :

- 1- في المثال السابق (حول بيع سيارة ،منزل، سلع...) يطلق على حق المشتري اسم: الحق العيني، ومحل الحق العيني هو شيء محدد ففي مثالنا محل الحق هو: سيارة أو منزل أو سلع .
- 2- قد يتعلق محل الحق بشيء معنوي: العلامة التجارية، براءة الاختراع... إلخ ، ويطلق على هذا الحق اسم الحق المعنوي .

3- في الحق الشخصي يكون محل الحق: القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل أو الالتزام بإعطاء شيء . قسم الحقوق بصورة عامة إلى حقوق مدنية وحقوق سياسية ، هذه الأخيرة ثابتة للمواطنين دون أي الالتزام بالقيام بعمل يتضمن قيام المدين بعمل إيجابي لمصلحة الدائن، مثال : قيام مقاول ببناء مسكن لشخص ما، في هذا المثال يلتزم المقاول (الدائن) بالقيام بعمل ايجابي وهو بناء المسكن، لصالح شخص ما (المدين).

ب- الالتزام بالامتناع عن القيام بعمل: مثال : بائع المحل التجاري يلتزم بعدم فتح محل تجاري يمارس فيه نفس التجارة في نفس المنطقة التي يقع فيها محله التجاري الذي باعه (الالتزام بعدم المنافسة) أو التزام العامل بعدم إقضاء أسرار عمله.

ج- الالتزام بإعطاء شيء: مثل الوعد بإعطاء جائزة للطالب المتفوق ، في هذا المثال يلتزم المعلم بإعطاء الجائزة للطالب الذي تفوق على باقي زملاءه.

3- الحماية القانونية: يقصد بها النص القانوني الذي يضمن لصاحب الحق الحصول على حقه وممارسته والاستئثار به ومنع الغير من الاعتداء على ذلك الحق.

4- المضمون : يقصد بمضمون الحق، المزية أو الإمكانية التي يخولها النص القانوني لصاحب الحق،

أمثلة توضيحية : في جريمة حيازة الحشيشة واختيار شرط الحياة التي يرتددها حق المزية في العراملات

1. حق ملكية شخص لمنزل: يكون مضمون حق الملكية هو استعمال المنزل (السكن فيه) أو استغلال المنزل (إيجاره أي أخذ أجره الكراء)، أو التصرف في المنزل (القيام ببيعه أو هدمه).

2. التزام مقاول ببناء منزل لشخص ما: يكون لهذا الشخص حق شخصي مضمونه هو سلطة أو - قدرة يكفلها له القانون - على إجبار المقاول بالقيام ببناء المنزل.

5- السبب: سبب الحق هو مصدره ،بمعنى الوقائع أو التصرفات التي أدت إلى نشأة الحق. أمثلة توضيحية:

1- قد يكون السبب هو واقعة مادية سواء من صنع الطبيعة أو الإنسان.

أ- إذا كانت من صنع الطبيعة : الميلاد مثلا، فهو واقعة مادية طبيعية تكون سببا لنشأة الحق في النسب، والوفاة أيضا واقعة مادية تنشئ الحق في الإرث.

ب- إذا كانت الواقعة من صنع الإنسان : مثلا الجريمة أو القيام بأي فعل ضار، هي وقائع تكون أسبابا في نشأة حق التعويض عن الضرر.

2- قد يكون سبب نشوء الحق تصرفا قانونيا : كالبيع مثلا، فهو ينشئ حقا للبايع يتمثل في حقه في تسلم الثمن، وبالمقابل ينشئ للمشتري حق تسلم الشيء المبيع ومن ثم ينشأ حق الملكية.

### III- تقسيمات الحقوق:

تقسم الحقوق بصورة عامة إلى حقوق مدنية وحقوق سياسية ، هذه الأخيرة تثبت للوطنين دون الأجانب، وأهمها : حق الانتخاب، حق الترشح، تولى الوظائف العامة الحماية القانونية في الخارج... إلخ أما الحقوق المدنية وهي مجال دراستنا سنتناولها بشيء من التفصيل مع ذكر التقسيمات التي تدرج ضمنها.

- الحقوق المدنية: يطلق عليها أيضا اسم الحقوق الطبيعية، ويقصد بها كل الحقوق التي تثبت لكل فرد باعتبارها ~~التي~~ بعد استبعاد الحقوق السياسية طبعاً، تقسم الحقوق المدنية إلى حقوق عامة وحقوق خاصة. <sup>عضو في المجتمع</sup> <sup>وتهدف لحماية الأثر ومصلحته</sup>

P- الحقوق العامة : (حقوق شخصية) هي حقوق ملتصقة بالشخص وتثبت له باعتباره إنسان، مثل:

1. حق الشخص في سلامة جسمه: لا يجوز للغير الاعتداء على جسم الإنسان سواء بالجرح أو بالقتل ، وهذا الحق يمتد حتى بعد وفاته إذ لا يجوز التصرف في جثته إلا إذا أوصى بذلك.
2. حق الشخص في احترام كيانه الأدبي أو المعنوي: من الاعتداء على شرفه ، سمعته وكل ما يعرضه للإحتقار بالإضافة إلى الحقوق الواردة على المقومات المعنوية وحق الشخص على ابتكاراته الصناعية والفكرية.
3. حق الشخص في حرمة حياته الخاصة واختيار نمط الحياة التي يردّها، حق السرية في المراسلات وأسراره الخاصة.
4. الحقوق المتعلقة بنشاط الشخصية والتي تتعلق بالحريات العامة كالحرية في العمل ، حرية التنقل ، حرية الرأي... إلخ.

P- الحقوق الخاصة : هي حقوق يقررها ويحميها القانون الخاص، فهي قدرات يخولها القانون للأفراد وتختلف من شخص لآخر بحسب الحالة الشخصية أو الحالة المدنية لكل فرد في المجتمع. تقوم الحقوق الخاصة إما على أسس عائلية (المصاهرة- القرابة) وتسمى في هذه الحالة بحقوق الأسرة، أو على أساس الذمة المالية فتسمى: الحقوق المالية- سنعرف هذه الحقوق فيما يلي: ونبين تقسيماتها :

- حقوق الأسرة: هي حقوق تثبت للشخص باعتباره عضواً في الأسرة، سواء كان سبب الانتماء للأسرة الزواج أو النسب ، مثلاً : للزوجين حقوق متبادلة: كالحق في المعاشرة بالمعروف ، حق الطاعة ، حق الاحترام، كذلك للأبناء حقوق مثل الحق في الرعاية ، الحق في الإنفاق وإلحاق الإبن بنسب أبيه.



هذه الحقوق في غالب الأحيان لا تثبت لأصحابها لتحقيق مصلحة شخصية، وإنما تثبت لتحقيق مصلحة الأسرة بصفة عامة، مثال: سلطة الأب على أبنائه وحقه في تأديبهم هو حق مقرر لمصلحة الأبناء.

حقوق الأسرة حقوق غير مالية أي لا يمكن تقويمها بالمال، لكن ما يتعلق بالنفقة الميراث، والمهر هي حقوق ولكن هي ليست الحقوق المقصودة من رابطة الزواج في الأصل، بل الأساس في رابطة الزواج هو العشرة وتكوين أسرة والاستمرار في التناسل.

- الحقوق المالية: هي الحقوق التي قررها القانون المدني للأشخاص بغية تمكينهم من القيام بأعمال معينة لتحقيق مصالح يمكن تقويم محلها بالنقد، تصنف هذه الحقوق إلى ثلاثة أنواع:

- \* حقوق عينية.
- \* حقوق شخصية.
- \* حقوق معنوية أو أدبية (ذهنية).

الحقوق العينية: الحق العيني هو سلطة مباشرة على شيء معين يقرها القانون لشخص معين. فيكون لصاحب الحق العيني حق التصرف والاستعمال المباشر لمحل الحق دون الحاجة لتدخل شخص آخر (دون وساطة).

تقسيم الحقوق العينية إلى: حقوق عينية أصلية وحقوق عينية تبعية.

أ- الحقوق العينية الأصلية: هي حقوق عينية تقوم بذاتها دون حاجة إلى وجود حق آخر تتبعه، ويقصد بها: تمكين صاحب الحق من الحصول على المزايا للأشياء المادية، وأهم هذه الحقوق حق الملكية، إذ يمكن صاحبه من ثلاث قدرات هي: الاستعمال، الاستغلال والتصرف.

- الاستعمال: بمعنى استخدام الشيء فيما أعد له وفيما يصلح له من مختلف الأوجه، كالمنزل يستعمل في السكن، السيارة تستعمل لتتنقل، الأرض تستعمل في الزراعة. ويكون الاستعمال في حدود القانون ودون تجاوز النظام والآداب العامة.

- الاستغلال: يراد به الحصول على ثمار الشيء أي استثماره في عمل قانوني، مثلاً قيام المؤجر بالإيجار.

- التصرف: التصرف قد يكون مادي أو قانوني.

التصرف المادي يتمثل في القضاء على مادة الشيء عن طريق الاستهلاك، الإلتلاف أو تغيير الشكل. والتصرف القانوني يتمثل في نقل الملكية أو نقل بعض عناصرها إلى الغير بمقابل أو بدون مقابل مثل: البيع، الهبة، حق الارتفاق، حق الانتفاع... إلخ

ب- الحقوق العينية التبعية: تنقرر هذه الحقوق ضماناً للوفاء بالالتزامات، لذا تسمى بالتأمينات العينية أو الضمانات وهي: الرهن الرسمي، الرهن الحيازي، حقوق الإمتياز... إلخ

**الحقوق الشخصية :** الحق الشخصي هو سلطة يقررها القانون لشخص الدائن قبل شخص آخر يسمى المدين، تمكنه من إلزامه بالقيام بعمل أو الامتناع عنه تحقيقاً لمصلحة مشروعة للدائن.  
**الأمتلئة** (يمكن الرجوع للأمتلئة المذكورة في محل الحق والمتعلقة : بالقيام بعمل، الالتزام بالامتناع عن القيام بعمل والالتزام بإعطاء شيء).

في الحقوق الشخصية هناك علاقة بين شخصين هما: دائن ومدين، فصاحب الحق هو الدائن أو يسمى أيضا المنتزه له أو الطرف الإيجابي في علاقة الحق. ويعبر عن المكلف بالحق المدين أو المنتزم أو الطرف السببي في علاقة الحق.  
- **الحقوق المعنوية (الذهنية):**

يعرف الحق المعنوي أو الأدبي بأنه قدرة يقرها ويحميها القانون لشخص على انتاجه الفكري، الذهني أو الفني أي كان نوعه . فيكون له الاحتفاظ بنسبة ذلك الانتاج إليه دائما ويحتكر المنفعة المالية التي تنتج عن استغلاله.

تسمى الحقوق المعنوية بحقوق الملكية الفكرية، وتتنقسم الى :

- حقوق الملكية الفنية والأدبية: وهي حقوق المؤلف والحقوق المجاورة للمؤلف.

- حقوق الملكية الصناعية والتجارية: براءة الاختراع، العلامة التجارية، الاسم التجاري، العنوان التجاري، الرسوم والنماذج الصناعية... الخ.